

الدراري المضية شرح الدرر البهية

ثقات ولا يضره إرسال من ألاسله وللحديثين شواهد واخرج نحوه أبوداود وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث عائشة وأخرجه الحاكم أيضا وقد قام الاجماع على أن الكفارة تجب بعد العود لقوله تعالى { ثم يعودون لما قالوا } واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الطهارة واختلفوا أيضا هل المحرم الوطء فقط أم هو مع مقدماته فذهب الجمهور إلى الثاني لقوله تعالى { من قبل ان يتماسا } وذهب البعض إلى الأول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع واختلفوا في العود ما هو فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة انه إرادة المسيس لما حرم بالطهارة لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل سواء أفعّل أم لا وقال الشافعي بل هو إمساكها بعد الطهارة وقتا يسع الطلاق ولم يطلق إذ تشبيهها بالأم يقتضي إبانيتها وإمساكها نقيضة وقال مالك وأحمد بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ وقد وقع الخلاف أيضا إذا وطئ المظاهر قبل التكفير فقليل يجب عليه كفارتان وقيل ثلاث وقيل تسقط الكفارة وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيد الأدلة المذكورة وأما كونه يكف إذا وطئ قبل التكفير إلخ فلحديث ابن عباس أن النبي A قال للمظاهر الذي وطئ امرأته () (لا تقربها حتى تفعل ما أمرك) () أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي والحاكم وأما صحة الطهارة المؤقت فلتقريره A لسلمة بن مخر لما قال له إنه طاهر من امرأته إلى أن ينسلخ رمضان وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم وطاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة إلا العود فاطهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطء عودا فلا تجب فيه كفارة وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور فهي واجبة في مطلق مؤقت لأنه قدم القول بمجرد إيقاع الطهارة